

المدينة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

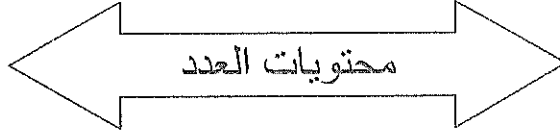
صحيفة الاستثمار

نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

الاشتراكات والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)

السنة الرابعة والعشرون - العدد (٥٠٢٠٩)
في محرم ١٤٤٠ هـ - ٣ أكتوبر ٢٠١٨ م

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (١)



الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالاتي:
من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الرابعة مساءا
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت

رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	١ - إسكندرية للصيانة البترولية - بترومنت (ش.م.م) [سابقاً - إسكندرية للصيانة البترولية] [تأسيس + ٧ تعديلات]	

قرار

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٧

بشأن

الترخيص بتأسيس شركة إسكندرية للصيانة البترولية

(شركة مساهمة مصرية)

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- بعد الاطلاع على الدستور
- و علي قانون التجارة
- و علي القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية.
- و علي القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية.
- و علي القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
- و علي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- و علي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٩٧
- و علي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وتعديله.
- و علي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للمشروعات التي تنشأ في شكل شركات مساهم بنظام الاستثمار الداخلي.
- و علي قرار رئيس مجلس إدارة لبيئة العامة للاستثمار رقم ١٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٤ بشأن تمتع المشروع بالمزايا والإعفاءات المقررة في قانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.
- و علي مذكرة رئيس قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قرر

(المادة الأولى)

يرخص تأسيس شركة إسكندرية للصيانة البترولية شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام القانون رقم ٨ لعام ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والعقد والنظام الاساسي المرافق برأسمال مخصص به قدره ما يعادل مائة ستة وثلاثون مليون جنيه

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (٥)

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (٤)

ورأسمال مصدر قدره ما يعادل مائة وعشرون مليون ومائتان ألف جنيه وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ %.

(المادة الثانية)

نشاط الشركة

تقديم خدمات الأعمال الفنية لعمليات البترول في مجال التنقيش والصيانة واعداد الدراسات الفنية وتقييم ووضع نظم ادارة الصيانة والجودة والمعاونة الفنية في صناعة البترول والبتروكيماويات و يجوز للشركة القيام بمشروعات اخرى او تعديل غرضها في اطار احكام القانون كما يجوز لها ان تساهم او تشارك باي وجه من الوجوه في أنشطة فرعية وبمراعاة احكام القانون.

(المادة الثالثة)

لا يترتب علي هذا الترخيص منح اي احتكار او امتياز للشركة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار

رئيسي الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

(دكتور/ابراهيم فوزي)

المادة الخامسة

الشركة اسكندرية للصيانة البترولية

في يوم الموافق / ١٩٩٧
فيما بين الموقعين ادناه:

١- شركة اسكندرية للبترول ش.م.م وهي احدي شركات الهيئة العامة المصرية للبترول ويمثلها في التوقيع علي هذا العقد الاستاذ الدكتور/سيد احمد محمد الخراشي ، وبصفته رئيس مجلس الادارة/مصري الجنسية/مسلم الديانة/بطاقة عائلية رقم ١٩٩٢٩ صادره من رشيد بتاريخ ٢٧/٦/١٩٦٤ ومقيم في شارع الاحقاف الابراهيمية الاسكندرية.

٢- شركة العامرية لتكرير البترول ش.م.م وهي احدي شركات الهيئة العامة للبترول ويمثلها في التوقيع علي هذا العقد السيد الكيميائي/سعد عبد المجيد سعد ، وبصفته رئيس مجلس الادارة/مصري الجنسية/مسلم الديانة/بطاقة عائلية رقم ٥٦٤٧٨ صادره من باب شرق بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٠ ومقيم ب ٤ شارع قصر - الصفا - زيزينيا - اسكندرية .

٣- شركة البتروكيماويات المصرية ش.م.م وهي احدي شركات الهيئة العامة المصرية للبترول ويمثلها في التوقيع علي هذا العقد الدكتور/حمدي محمد عبد الله علي ، وبصفته رئيس مجلس الادارة/ مصري الجنسية/ مسلم الديانة/ بطاقة عائلية رقم ١٢٣٣٩ صادره من سيدي جابر بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٣ ومقيم ب ١٤ شارع اسماعيل ذكي حمد شقه ٣٣ بولكلي - الاسكندرية.

٤- شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجت) ش.م.م خاضعة لاحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ويمثلها في التوقيع علي هذا العقد السيد المهندس/ كمال احمد محمود مصطفى وبصفته رئيس مجلس الإدارة/ مصري الجنسية/ مسلم الديانة/ بطاقة عائلية رقم ١٨٧٨٣ صادره من السويس بتاريخ ١٩٧٠/٩/١١ ومقيم في ٢٧ شارع مكرم عبيد مدينة نصر القاهرة.

٥- شركة غاز مصر ش.م.م خاضعة لاحكام القانون ٢٣٠ سنة ١٩٨٩ ويمثلها في التوقيع علي هذا العقد السيد المهندس/نبيل السيد احمد ابوهاشم وبصفته رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب/مصري الجنسية/مسلم الديانة/بطاقة عائلية رقم ٧٩١٣ صادره من بولاق الدكرور ومقيم ٣٦٠ ش الاهرام الجيزة.

٦- صندوق الاسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بقطاع البترول ويمثل في التوقيع علي هذا العقد الاستاذ/محمد فاضل عثمان بصفته رئيس مجلس الادارة/مصري الجنسية/مسلم الديانة/بطاقة عائلية رقم ٢٧٥٨٩ صادره من الزيتون - القاهرة - في ٢٧/٩/١٩٦٧ ومقيم في ١٠ شارع البعقوبي - منشية البكري ..

المقدمة

بناءً على الطلب المقدم إلى الهيئة العامة للاستثمار من السادة الأستاذ/أمين العدوي والأستاذ/محمد رفيع والأستاذ/يحيى الزويبي بتاريخ // بصفتهم وكلاء عن المؤسسين وعلي قرار السيد الدكتور/رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم (١٧٨) لسنة ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ٢٤/١/١٩٩٧ وبالموافقة على تمتع مشروع تقديم الخدمات الفنية لعمليات البترول تحت اسم شركة اسكندرية للصيانة البترولية بالمزايا والإعفاءات المقررة في قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

١- اسم المشروع

شركة اسكندرية للصيانة البترولية

٢- غرض المشروع

تقديم خدمات الاعمال الفنية لعمليات البترول في مجال التفتيش والصيانة واعداد الدراسات الفنية وتقييم ووضع نظم ادارة الصيانة والجودة والمعاونة الفنية في صناعه البترول والبتروكيماويات.

٣- الموقع

الاسكندرية - جزء من موقع شركة الاسكندرية للبترول بالدخيلة بالإيجار.

٤- الشكل القانوني

شركة مساهمة.

٥- رأس المال

المصرح به ١٣٦ مليون جنيه مصري والمصدر مايعادل (٢٧,٢) مليون جنيه.

٦- بيان المستثمرين

الاسم والجنسية	النسبة المئوية	الصفة القانونية	بالدولار
شركة الإسكندرية للبترول - مصرية	٨%	ق.ع	٢١٧٦
شركة العامرية لتكرير البترول - مصرية	٨%	ق.ع	٢١٧٦
شركة البتروكيماويات المصرية - مصرية	٨%	ق.ع	٢١٧٦
شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) - مصرية	١٥%	ق.ث	٤٠٨٠
شركة غاز مصر - مصرية	١٥%	ق.ث	٤٠٨٠
صندوق الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بقطاع البترول - مصرية	٤٦%	ص. خاص	١٢٥١٢
المجموع			٢٧٢٠٠

٧- التكاليف الاستثمارية

تقدر تكاليف الاستثمارية الاجمالية للمشروع بمبلغ (٦٨) مليون جنيه.

٨- مصادر التمويل

رأس المال: مايعادل ٢٧,٢ مليون جنيه

قروض: ٤٠,٨ مليون جنيه

الاجمالي: ٦٨ مليون جنيه

٩- مدة المشروع

خمس وعشرون عاماً.

١٠- ان تكون الآلات والمعدات اللازمة للمشروع متفقة والتطورات الفنية الحديثة.

١١- ورود نتائج استعلام امني طبية عن الشريك الاجنبي للمشروع.

١٢- الالتزام بالشروط والمواصفات المقررة في شأن منع التلوث والمحافظة على البيئة.

١٣- الالتزام بشروط البناء والارتفاعات الصادره من الجهات المختصة.

١٤- مراعاة ان يتم الفصل التام بين نشاط هذا المشروع واي أنشطة اخري للشركاء.

١٥- تسقط موافقه في حالة عدم تأسيس المشروع خلال سنة من تاريخ الموافقة.

وبتاريخ ١٩٩٧/٨/٩ وافق السيد الدكتور/ رئيس جهاز التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار علي تعديل

المساهمين ليكون كالتالي:

الاسم والجنسية	النسبة المئوية المساهمة	الصفة القانونية	القيمة بالالف جنيه مصري	عملة السداد
			محل	جنيه
شركة الإسكندرية للبترول - مصرية	٨%	ق.ع	٦٤٠	-
شركة العامرية لتكرير البترول - مصرية	٨%	ق.ع	٦٤٠	-
شركة البتروكيماويات المصرية - مصرية	٨%	ق.ع	٦٤٠	-
شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) - مصرية	١٥%	ق.ث	١٢٠٠	-
شركة غاز مصر - مصرية	١٥%	ق.ث	١٢٠٠	-
صندوق الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بقطاع البترول - مصرية	٤٦%	ص. خاص	٣٦٨٠	-
المجموع			٨٠٠٠	-
			٢٧٢٠٠٠٠٠	-

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (٩)

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (٨)

يحتوي التأميد السابق والموافقة على المشروع الصادرة بقرار الهيئة المشار إليها عاليه جزءاً لا يتجزأ من عقد الشركة الإبدائي ونظامها الأساسي.

مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي والعقد.

مادة (٢)

اسم الشركة:

شركة اسكندرية للصيانة البترولية - شركة مساهمة.

مادة (٣)

غرض الشركة

تقديم خدمات الأعمال الفنية لعمليات البترول في مجال التفتيش والصيانة واعداد الدراسات الفنية وتقييم ووضع نظم ادارة الصيانة والجوده والمعاونة الفنية في صناعه البترول والبتروكيماويات. ويجوز للشركة القيام بمشروعات اخرى او تعديل غرضها في اطار احكام قانون الاستثمار كما يجوز لها ان تساهم او تتشارك باي وجه من الوجوه في مشروعات فرعية خارج قانون الاستثمار الصادر بالقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار وبمراعاة احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

مادة (٤)

يكون المقر الاساسي للشركة ومحل القانوني مدينة الإسكندرية ويجوز لمجلس الادارة ان يوافق على تأسيس فروع ومكاتب او توكيلات للشركة في مواقع اخرى داخل جمهورية مصر العربية او خارجها بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.

مادة (٥)

مدة الشركة:

المدة المحددة للشركة خمسة وعشرون عاماً (٢٥) تبدأ من تاريخ قيدها بالشركة بالسجل التجاري ، وكل اطالة لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار وتعتمد بقرار من الوزير المختص.

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به مبلغ ١٣٦٠٠٠٠٠٠ (مائة وستة وثلاثون مليون جنيه)، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ يعادل ٢٧٢٠٠٠٠٠ (سبعة وعشرون مليون ومائتان ألف جنيه)

موزع علي ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف سهم) من الأسهم الاسمية بقيمة اسمية ٣٤٠٠ (ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه) وجميعها أسهم نقدية.

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون علي هذا العقد في رأس مال الشركة بالأسهم عددها ثمانية آلاف سهم قيمتها ٢٧٢٠٠٠٠٠ (سبعة وعشرون ومائتان ألف جنيه) علي النحو التالي:

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	عملة السداد
١	شركة الإسكندرية للبترول - مصرية	٦٤٠	٢١٧٦٠٠٠	الدولار وما يعادله بالجنيه المصري
٢	شركة العامرية لتكرير البترول - مصرية	٦٤٠	٢١٧٦٠٠٠	
٣	شركة البتروكيماويات المصرية - مصرية	٦٤٠	٢١٧٦٠٠٠	
٤	شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) - مصرية	١٢٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	
٥	شركة غاز مصر - مصرية	١٢٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	
٦	صندوق الإسكان والخدمات الاجتماعية للمعاملين بقطاع البترول - مصرية	٣٦٨٠	١٢٥١٢٠٠٠	
جمله		٨٠٠	٢٧٢٠٠٠٠٠	

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ١٠٠% وقد سدد المساهمون ربع كامل القيمة الاسمية لأسهم رأس المال المصدر وقدره ٦٨٠٠٠٠٠ (ستة ملايين وثمانمائة ألف جنيه) لدي البنك الاهلي المصري - فرع صلاح سالم الاسكندرية والمرخص له يتلقى الاكتتابات وهذا المبلغ لا يجوز سحبه الا بعد صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة وبقرار من الجمعية العامة.

مادة (٨)

يتعهد الموقعون علي هذا العقد بالسعي في الحصول علي موافقة الهيئة العامة للاستثمار وفي استصدار القرار الوزاري بالترخيص بإنشاء الشركة طبقاً للموافقة الصادرة من الهيئة بشأن تمتع المشروعات بالمرافق والإعفاءات المقررة في قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وللقيام بكافة الاجراءات اللازمة لانضمام تأسيسها وفي هذا السبيل وكلوا عنهم السادة - الأستاذ/ امين عدوي والأستاذ/ محمد رفيع والأستاذ/ يحيى الروبي في القيام بالنشر والتقيد بالسجل التجاري واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء علي هذا العقد او علي نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والاوراق الي مجلس ادارة الشركة ودعوة اول جمعية عامة للاعتقاد خلال شهر واحد من تاريخ نشر قرار تأسيس الشركة.

مادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تم اتفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة لها.

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في يوم الموافق سنه ١٩ ميلادية من اثني عشر نسخة أصلية لكل من المتعاقدين نسخة وباقي النسخ لتقديمها الي الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص في التأسيس.

النظام الأساسي للشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في ج.م.ع وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية وطبقاً لأحكام النظام الأساسي التالي كشركة مساهمة بالشروط المقررة فيما بعد.

مادة (٢)

اسم الشركة: شركة الإسكندرية للصيانة البترولية شركة مساهمة.

مادة (٣)

غرض الشركة:

تقديم خدمات الأعمال الفنية لعمليات البترول في مجال التفتيش والصيانة وإعداد الدراسات الفنية وتقييم ووضع نظم إدارة الصيانة والجودة والمحاولة الفنية في صناعة البترول والبتروكيماويات ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخرى أو تعديل غرضها في إطار أحكام قانون الاستثمار كما يجوز لها أن تساهم أو تشارك بأي وجه من الوجوه في مشروعات فرعية خارج قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بعد الحصول علي موافقة الهيئة للاستثمار ومراعاة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

مادة (٤)

يكون المقر الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الاسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن يوافق علي تأسيس فروع أو توكيلات للشركة في مواقع أخرى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة:

هي خمسة وعشرون عاماً (٢٥) تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة الغير عادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الإدارية المختصة.

الباب الثاني

في رأسي مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ يعادل ١٣٦٠٠٠٠٠٠ (مائة وستة وثلاثون مليون جنيه مصري) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ما يعادل ٢٧٢٠٠٠٠٠ (سبعة وعشرون مليون

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (١٣)

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (١٢)

ومائتان ألف جنيه مصري) موزع على ٨٠٠٠ سهم (ثمانية آلاف سهم) من الأسهم العادية بقيمة اسمية لكل سهم بحال ٣٤٠٠ (ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه مصري) وجميعها أسهم نقدية.

مادة (٧)

يتكون رأس مال الشركة من أسهم عددها ثمانية آلاف سهم جميعها اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال علي النحو التالي:

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	عملية السداد
١	شركة الإسكندرية للبترول - مصرية	٦٤٠	٢١٧٦٠٠٠	
٢	شركة الجارية لتكرير البترول - مصرية	٦٤٠	٢١٧٦٠٠٠	
٣	شركة البترول كيمويات المصرية - مصرية	٦٤٠	٢١٧٦٠٠٠	
٤	شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) - مصرية	١٢٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	الدولار وما يحادله بالجنيه المصري
٥	شركة غاز مصر - مصرية	١٢٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	
٦	صندوق الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بقطاع البترول - مصرية	٣٦٨٠	١٢٥١٢٠٠٠	
	جمله	٨٠٠	٢٧٢٠٠٠٠٠	

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ١٠٠% وقد سدد المساهمون ربع كامل القيمة الاسمية لأسهم رأس المال المصدر وقدره ٦٨٠٠٠٠٠ (ستة ملايين وثمانمائة ألف جنيه مصري) وأودع لدي البنك الأهلي المصري فرع صلاح سالم بالإسكندرية والمرخص له يتلقى الاكتتابات وهذا المبلغ لا يجوز سحبه إلا بعد صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة وبقرار من الجمعية العامة.

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطي أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم علي الأخص اسم الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري المرخص بتأسيسها ورقم وتاريخ السجل التجاري وقيمة رأس المال بنوعية ونسبة مشاركة المصريين وعدد الأسهم الموزع عليها رأس المال وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومنتجها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العادية ويكون للسهم كودونات ذات أرقام متسلسلة يبين بها رقم السهم.

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيم كل سهم خلال عشر سنوات علي الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تحددها الجمعية العامة علي أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (١٤)

بخمسة عشر يوماً علي الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة علي شهادات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٧%) سنوياً من استحقاقه بالإضافة إلي التحريضات المترتبة علي ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلي ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلي تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

(أ) إعداد المساهم المتخلف عن الدفع وذلك بكتاب مسجل علي عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضي ستين يوماً علي ذلك.

(ب) الإعلان في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الاستثمار عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها.

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوماً علي ذلك، وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغي حتماً علي أن تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت علي الشهادات القديمة علي أن يشار إلي أنها بديلة لللكوك والملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها اسم الشركة مع مراعاة ما تنص عليه المادة/٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويخصص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه علي ما قد يوجد من زيادة وبطالته بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلي احتمال الحق المقرر بالفقرة السابقة علي حقها في الالتجاء إلي جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر.

مادة (١٠)

لا يجوز التصرف في الأسهم وحصل التأسيس خلال السنتين الأوليين للشركة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومن يفوضه إما إذا كان التصرف بعد مضي السنتين المذكورتين فيكتفي بإخطار الجهة الإداري بالتصرف.

مادة (١١)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابية في سجل خاص لدي الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق في أن تطلب التصديق علي توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية. وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة بطل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلي أن يتم سداد قيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ويوقع اثنان من أعضاء مجلس

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (١٥)

الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لابلولة الأسهم إلي الغير بالإرث أو الوصية يجب علي الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائي جري القيد في السجلات علي مقتضي هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة علي ذلك.

وفي جميع الأحوال يؤشر علي السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه وذلك بعد مراعاة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

مادة (١٢)

لا يلزم المساهم إلا بعد بقيمة كل من أسهمه، ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات.

مادة (١٣)

يترتب حتما علي ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيته العامة.

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدانيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام علي دفاتر الشركة أو مستنداتها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم الاعتماد علي قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية و علي قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٦)

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيدا اسمه في سجل الشركة، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو في موجودات الشركة أما أرباح الأسهم لحاملها فتدفع لحامل السهم مقابل الكويون المستحق عنه ولو كان منفصلا عن السهم.

مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وذلك طبقا لحكم المادة (١) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٧) والمواد من (١٧) إلي (٣٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يجوز تخفيض رأس المال طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية علي أن تحدد القيمة التي تصدر بها علي أساس متوسط نصيب السهم من الإصدارات السابقة في القيمة العادلة لصافي أصول الشركة

وإقرار مراقب حساباتها وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامي حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها.

ويتم إخطار المساهمين القدامي بإصدار أسهم الزيادة بالنشر أو بكتاب مسجل علي حساب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامي مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين (٣١، ٣٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

استثناء من الفقرة السابعة يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء علي طلب مجلس الإدارة لأسباب جدية التي يبيها ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حق الأولوية المقررة لقدامي المساهمين كما يجوز تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال سواء في الأرباح أو ناتج التصفية ويكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة علي منح هذه الامتيازات كلها أو بعضها للأسهم القائمة قبل الزيادة وذلك بناء علي اقتراح مجلس الإدارة مؤيدا بتقرير من مراقب الحسابات.

الباب الثالث

في المستندات

مادة (١٩)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلي ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك من أي نوع كانت وبوضح هذا القرار قيمة سندات أو صكوك من أي نوع كانت وبوضح هذا القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدي قابليتها للتحويل إلي أسهم ولا تنفذ قرارات الجمعية العامة غير العادية الصادرة في هذا الشأن إلا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار.

الباب الرابع

في إدارة الشركة

الفصل الأول

مجلس إدارة الشركة

مادة (٢٠)

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ٥ (خمس) أعضاء علي الأقل و ١١ (إحدى عشر) عضوا علي الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ٨% من الأسهم ويجوز ان يضم المجلس عضوين من ذوي الخبرة ممن لا يتوافر

في شأنهما نصاب ملكية الأسهم اللازمة للعضوية ويراعي ان يمثل مالكو الأسهم بحد من الاعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال.

واستثناء من طريقة التعيين سابقة الذكر عين المؤسسون أو مجلس إدارة من خمسة (٥) أعضاء علي النحو التالي:

م	الاسم	الصفة
١	م/مصطفى محمد الطوخي	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
٢	م/ محمد رشدي محمد خليل	عضوا
٣	م/ عبد السلام عبد السلام المرشدي	عضوا
٤	م/ عبده عبد السمیع أحمد حنضل	عضوا
٥	م/ علي يسري حسن السلاوني	عضوا

ويمثلون الأشخاص المعنوية المساهمة في الشركة.

(مادة ٢١)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يظل قائما بأعماله لمدة ٥ سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة في استبدال من يمثله في المجلس وذلك علي النحو المبين بالمادتين رقمي ٢٣٧، ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة.

(مادة ٢٢)

لمجلس الإدارة اذا لم يكن هناك أعضاء في المراكز التي تخلق أثناء السنة ويجب عليهم اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء، ويأشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال الى ان تعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم او تعيين آخرين بدلا عنهم.

(مادة ٢٣)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويكون في ذات الوقت عضوا منتدبا للمجلس أن يعين نائباً لرئيس مجلس الإدارة يحل محله أثناء غيابه.

(مادة ٢٤)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافاته.

(مادة ٢٥)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر بمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس ويجوز أن يضم إليها خبرات من خارج المجلس.

(مادة ٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء علي دعوة الرئيس أو بناء علي طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (٤) مرات علي الأقل خلال السنة المالية للوحدة.

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة أيضا بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.

(مادة ٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملاؤه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ويجب أن يكون النائب عن العضو المصري مصرياً. ولايجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يزيد عدد أصوات المنوبين عن ثلث أعضاء الحاضرين.

(مادة ٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء علي الأقل بالأصالة أو الإنابة وبشرط ألا يقل العدد عن ثلاثة أعضاء.

(مادة ٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع علي الأقل فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

(مادة ٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية.

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العادية، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحته خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

(مادة ٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير.

(مادة ٣٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدد من المديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين.

مادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بسلام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

مادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٦٠) من هذا النظام ومن بدل الحضور وغيره من البدلات التي تحدد الجمعية العامة قيمتها كل سنة.

مادة (٣٥)

لا يجوز أن يحضر عضو مجلس الإدارة أثناء النظر في موضوع له مصلحة فيه أو لأحد أقاربه أو أصحابه لغاية الدرجة الرابعة كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأعمال منافسة لأعمال الشركة أو أن يتعامل مع الشركة بصفته مقاولاً أو أن يبيعها أو يشتري منها شيئاً إلا بإذن الجمعية العامة.

الفصل الثاني

اللجنة الإدارية المعاونة

مادة (٣٦)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين وذلك متى يبلغ عدد العاملين (١٠٠٠٠) عشرة آلاف وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو من عضو مجلس الإدارة المنتخب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة.

مادة (٣٧)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً وفي حالة غيابه تعيين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتخب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة. وعدد من المديرين المسؤلين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة (٣٨)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة (٣٩)

تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضيح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي تري عرضها على المجلس، والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة.

المباب الخامس

في الجمعية العامة

مادة (٤٠)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين على أن تتعقد في مدينة الإسكندرية، ويجوز عقدها في القاهرة بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة.

مادة (٤١)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة المساهمين بطريق الأصل أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضاء المنتخبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (٤٢)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل، ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة.

مادة (٤٣)

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً، ويعين الرئيس سكرتيراً أو مراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم.

مادة (٤٤)

تتخذ الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان المحددين في إعلان الدعوة وذلك خلال الستة أشهر التالية (علي الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة وتوجه الدعوة مشتملة علي جداول الأعمال إلي جميع المساهمين بخطابات مسجلة بعلم الوصول كما توجه صورة من الدعوة إلي الهيئة العامة للاستثمار وتجتمع الجمعية العامة علي الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها وكذا تقرير المراقب والتصديق عند اللزوم علي ميزانية السنة المالية وعلي حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع علي المساهمين والعاملين بالشركة ولتعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحالة.

مادة (٤٥)

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلي ذلك، وعلي مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلي الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٢٥% من رأس مال الشركة علي الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم بمركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.

مادة (٤٦)

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي ينراخي فيه مجلس الإدارة عن الدعوة علي الرغم من وجوب ذلك ومضي شهرعلي تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلي الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة علي نفقة الشركة.

مادة (٤٧)

تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية للنظر علي الأخص فيما يأتي:

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- ٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في اخلائه من المسؤولية.
- ٣- المصادقة علي الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- ٤- المصادقة علي تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
- ٥- الموافقة علي توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٧- كل ما يري مجلس الإدارة أو الجهة الادارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٢٥% من رأس المال عرضه علي الجمعية العامة.

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (٢٢)

مادة (٤٨)

علي مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال سنة أشهر علي الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويجب علي مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً علي الأقل ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً علي الأقل.

مادة (٤٩)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين علي أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام علي الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الي المساهمين علي عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين علي النحو الوارد في المادتين (٤٤، ٤٥) إلي كل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال الي المساهمين.

مادة (٥٠)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال علي الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الي اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلي الاجتماع الأول إذا حدد فيها الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم في الاجتماع.

مادة (٥١)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يلي:

- ١- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر عن الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفتها شريكاً.
- ٢- يجوز إضافة أنشطة جديدة في حدود المجالات الواردة بالمادة الأولى من القانون ١٩٩٧/٨ وتلك المجالات التي يوافق عليها مجلس الوزراء علي إضافتها.

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (٢٣)

٣- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إجماع الشركة وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب علي مجلس الإدارة أن يبادر إلي دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها ولا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بموافقة الجهة الإدارية.

مادة (٥٢)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري علي الجمعية العامة غير العادية الأحكام التالية:

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء علي دعوة مجلس الإدارة، وعلي المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال علي الأقل لأسباب جدية ويشترط أن يودع الطلبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة لا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلبين أن يتقدموا بطلبهم إلي الهيئة العامة للاستثمار والتي تتولي توجيه الدعوة.

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (علي الأقل) فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجهت دعوة الجمعية إلي اجتماع ثلثي يقدد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (علي الأقل).

(ت) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو ادماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٣)

لا يجوز للجمعية العامة المدولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المدولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين أو مخالفين وعلي مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٥٤)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع علي هذا السجل قبل بداية الاجتماع كل من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات ويقتصر التصويت علي مالكي السهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حاملي الأسهم

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (٢٤)

لحاملها إن وجدت في سجل خاص بهم يوقع عليه مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ويجب علي مجلس الإدارة علي أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالتقدير الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأي المساهم أن الرد غير كافي لحكم إلي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة.

ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو إقامة دعوي المسؤولية عليهم، وإذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع علي الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأاتهم أو إيراد ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

مادة (٥٥)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجامعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليه أو مخالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع علي المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات ومراقبي الحسابات وتختتم صفحات سجلات اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة بخاتم مخصص لهذا الغرض في الهيئة العامة للاستثمار ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلي الجهة الإدارية خلال ستة أشهر علي الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٥٦)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للضرر أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا علي القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول وللهيئة العامة للاستثمار أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (٢٥)

ويترتب علي الحكم بالبطان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين، وعلي مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستئمار .
وتنقضي دعوي البطان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب علي رفع الدعوي وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة (٥٧)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولانحته التنفيذية، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه.

واستثناء مما تقدم عين المؤسسين السيد/ عباس محمد رشيد الغرياني المحاسب القانوني س.م.م رقم ١١٣٥ المقيم في شارع الشهداء محطة الرمل الإسكندرية مراقبا أول لحسابات الشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة (٥٨)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة علي أن السنة الأولى تشمل المدة التي تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتى آخر ديسمبر من السنة التالية.

مادة (٥٩)

علي مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين (خلال سنة أشهر علي الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح، والخسائر شتمتلين علي جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولاحتته التنفيذية وكذلك تلك التي تحددها الهيئة العامة للاستثمار طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

وعلي المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية، وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

مادة (٦٠)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع حتي بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتي نقص الاحتياطي تعين عودة الاقتطاع.

٢- ثم يقتطع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي.

٣- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولي من الأرباح قدرها ٥% علي الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم. علي أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٤- ثم يوزع نسبة لا تزيد عن ١٠% من تلك الأرباح علي العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة ويشترط ألا تزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين.

٥- يخصص بعد ما تقدم مكافأة مجلس الإدارة علي ألا تزيد عن ١٠% من الباقي.

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك علي المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء علي اقتراح مجلس الإدارة إلي السنة المقبلة أو يكون احتياطي غير عادي.

مادة (٦١)

تستعمل الاحتياطات بقرار من الجمعية العامة بناء علي اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة.

مادة (٦٢)

تدفع الأرباح إلي المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الباب الثامن

في المخازنات

مادة (٦٣)

لا يترتب علي أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوي المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض علي الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوي بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة علي تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كل الفعل المنسوب إلي أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوي إلا بسقوط الدعوي العمومية.

مادة (٦٤)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

مادة (٦٥)

مع مراعاة حكم المادة ٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار يتم تسوية المنازعات أو الخلافات التي تنشأ بين الشركاء وسائر المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد الشركة ونظامها الأساسي بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة.

وتشكل لجنة التحكيم من عضو عن كل طرف من الطرفين وعضو ثالث مرجح يتفق على اختياره العضوان المذكوران.

فإذا لم يتم أحد الطرفين باختيار محكمة خلال ثلاثين يوماً من تسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو لم يتفق المحكمان المعنيان على اختيار المحكم المرجح خلال الثلاثين يوماً من تعيين آخرهما ويتم اختيار العضو المرجح بناء على طلب أي من الطرفين بقرار من مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة.

وتراعي لجنة التحكيم سرعة البت في المنازعة فيما لا يجاوز شهرين وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين وقابلة للتنفيذ شأنها شأن الأحكام النهائية وتطبق لجنة التحكيم القانون المصري وتحدد اللجنة من يتحمل بمصروفات التحكيم ويكون مكان التحكيم مدينة القاهرة وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

المباب التاسع

في هي الشركة ونهشيتها

مادة (٦٦)

في حالة خسارة أكثر من نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة (٦٧)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية.

تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو ارشكاء أو غيرهم.

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه.

ولا ينتهي عمل المصفي بوقاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إسمارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة الصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

المباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (٦٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بتعاقد مع أحد المحامين المقيولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.

وإذا انتهى عقد المستشار القانوني فعلى مجلس الإدارة إما تجديده أو استبدال غيره فور انتهاء العقد.

مادة (٦٩)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (٧٠)

تسري أحكام كل من القوانين أرقام ٨ لسنة ١٩٩٧، ١٥٩ لسنة ٨١، ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولوائحهم التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

مادة (٧١)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

وتم قيد الشركة في السجل التجاري بمكتب الإسكندرية برقم (١٤٤٤٩٢) بتاريخ ١٩/٨/١٩٩٧.

قرار

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠١

بشأن

الترخيص بتأسيس وتعديل المادتين رقمي (٢،٣) من النظام الأساسي

لشركة إسكندرية للصيانة البترولية

(شركة مساهمة مصرية)

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

• بعد الاطلاع على الدستور

• وعلى قانون التجارة

• وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولاتحتة التنفيذية.

• وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولاتحتة التنفيذية.

• وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

• وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

• وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٩

• وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وتعديله.

• وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للمشروعات التي تنشأ في شكل شركات مساهم بنظام الاستثمار الداخلي

• وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٧ المرخص بتأسيس شركة إسكندرية للصيانة البترولية شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص به قدره ما يعادل ١٣٦٠٠٠٠٠٠ جم (مائة ستة وثلاثون مليون جنيه مصري) ورأس مال مصدر قدره ما يعادل ٢٧٢٠٠٠٠٠ جم (سبعة وعشرون مليون ومائتان ألف جنيه مصري)، تبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%

- وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل اسم الشركة ليصبح شركة إسكندرية للصيانة البترولية (بترومن) شركة مساهمة مصرية وإضافة نشاط جديد لغرض الشركة والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٠١/١/٤
- وعلى مذكرة المستشار القانوني للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قرار

(المادة الأولى)

يرخص بأن يستبدل بنص المادتين رقمي (٢،٣) من النظام الأساسي لشركة إسكندرية للصيانة البترولية شركة مساهمة مصرية النصوص التالية:

المادة (٢):

اسم الشركة هو:

شركة إسكندرية للصيانة البترولية (بترومن) شركة مساهمة مصرية.

المادة (٣):

غرض الشركة هو:

تقديم خدمات الأعمال الفنية لعمليات البترول في مجال التنقيش والصيانة وإعداد الدراسات الفنية وتقييم ووضع نظم إدارة الصيانة والجودة والمعاونة الفنية في صناعة البترول والبتروكيماويات وتوفير مستلزمات التشغيل لقيام الشركة بنشاطها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار.

د/ محمد الخمرأوى داود

رئيس الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

صدر في ٢٠٠١/١/٥

قرار
رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن

الترخيص بتعديل بعض مواد من النظام الأساسي

الشركة إسكندرية للصيانة البترولية (بترومنت)

(شركة مساهمة مصرية)

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى قانون التجارة
- وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٩
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وتعديله.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للمشروعات التي تنشأ في شكل شركات مساهم بنظام الاستثمار الداخلي.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٧ المرخص بتأسيس شركة إسكندرية للصيانة البترولية شركة مساهمة مصرية برأسمال مخصص به قدره ما يعادل ١٣٦٠٠٠٠٠٠ جم (مائة ستة وثلاثون مليون جنيه مصري) ورأسمال مصدر قدره ما يعادل ٢٧٢٠٠٠٠٠ جم (سبعة وعشرون مليون ومائتان ألف جنيه مصري). وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠١ المرخص بتعديل المادتين رقمي (٣٢) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بإضافة كلمة (بترومنت) لاسم الشركة وإضافة غرض جديد لنشاطها.

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (٣٢)

- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ والمتضمن الموافقة علي زيادة رأسمال الشركة ليصبح ٣٠٦٠٠٠٠٠ جم (ثلاثون مليون وستمائة ألف جنيه مصري) في حدود المرخص به.
- وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦ والمتضمن الموافقة علي تعديل المادة رقم (٢٠) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بإعادة تشكيل مجلس الإدارة والموافق عليه من الهيئة بتاريخ ٢٠٠١/١/١٧.
- وعلى موافقة الهيئة العامة لسوق المال وفقا لكتابها المؤرخ في ٢٠٠١/٥/٣١ علي إصدار أسهم الزيادة في رأس المال شريطة قيام الشركة بتوفيق أوضاعها طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قيمة السهم قبل تمام إجراءات الإصدار.
- وعلى مذكرة المستشار القانوني للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قرار

(المادة الأولى)

يرخص بأن يستبدل بنصوص أرقام (٦، ٧، ٢٠) من النظام الأساسي لشركة إسكندرية للصيانة البترولية (بترومنت) شركة مساهمة النصوص المرفقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار

(دكتور/محمود الضمراوي داود)

رئيس الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

مقدمة

المواد أرقام (٦، ٧، ٢٠) من النظام الأساسي

الشركة الإسكندرية للصناعة البترولية - بتروميست (ش.م.م)

المادة (٦) بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ يعادل ١٣٦ مليون جنيه (مائة وستة وثلاثون مليون جنيه) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ يعادل ٣٠,٦ مليون جنيه (ثلاثون مليوناً وستمئة ألفاً جنيه) موزعاً على ٩٠٠٠ سهم (تسعة آلاف سهم) - قيمة كل سهم ٣٤٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه) وجميعها أسهم نقدية.

المادة السابعة بعد التعديل:

يتكون رأسمال الشركة من عدد تسعة آلاف سهم لسمي وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	قيمة المساهمة	نسبة المساهمة
١ شركة الإسكندرية للبترول - مصرية	٦٤٠	٢١٧٦٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	٧,١١%
٢ شركة العامرية لتكرير البترول - مصرية	٦٤٠	٢١٧٦٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	٧,١١%
٣ شركة البتروكيماويات المصرية - مصرية	٦٤٠	٢١٧٦٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	٧,١١%
٤ شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) - مصرية	١٢٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	١٣,٣٣%
٥ شركة غاز مصر - مصرية	١٢٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	١٣,٣٣%
٦ شركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب (ميدتاب) مصرية	١٦٠٠	٥٤٤٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	١٧,٧٨%
٧ الشركة البشارية للتجارة والتوريدات مصرية	٢٠٨٠	٧٠٧٢٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	٢٣,١٢%
٨ شركة bay me - أمريكية	١٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	١١,١١%
الإجمالي	٩٠٠٠	٣٠٦٠٠٠٠٠		١٠٠%

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (٣٤)

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ٨٨,٨٩%.

وقد تم سداد كامل القيمة الاسمية لأسهم رأس المال المصدر الأصلي، كما تم سداد كامل القيمة الاسمية لأسهم الزيادة في رأس المال وقدرها ٣,٤ مليون جنيه (ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف جنيه) أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

المادة ٢٠ بعد التعديل:

يقول إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (تسعة) أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضواً على الأكثر، تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن ٧% من الأسهم.

ويلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهاداتها بأحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه أو تعيينه، وتبطل عضويته حتماً إذا لم يستوف هذا الإجراء في المدة المحددة كذلك تبطل عضويته إذا انقضت ملكيته لأسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة في أي وقت من الأوقات.

ويجوز تعيين عضوين على الأكثر مما لا يتوافر في شأنهما نصاب ملكية الأسهم من ذوي الخبرة ويراعي أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال. واستثناء من طريقة التعيين السابقة الذكر فقد تم تعيين مجلس الإدارة من إثنا عشر عضواً هم:

م	الاسم	عدد الأسهم
١	شركة الإسكندرية للبترول	يمثلها عضو
٢	شركة العامرية لتكرير البترول	يمثلها عضو
٣	شركة البتروكيماويات المصرية	يمثلها عضو
٤	شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية - بتروجيت	يمثلها عضو
٥	شركة غاز مصر	يمثلها عضو
٦	شركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب (ميدتاب)	يمثلها عضوان
٧	الشركة البشارية للتجارة والتوريدات	يمثلها عضوان
٨	شركة Bay Me - أمريكية	يمثلها عضو
٩	من ذوي الخبرة	يمثلها عضوان

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (٣٥)

قرار
رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٢

بشأن

الترخيص بتعديل بعض مواد من النظام الأساسي
لشركة إسكندرية للصيانة البترولية (بترومنت)
شركة مساهمة مصرية

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى قانون التجارة
- وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحة التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٩
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وتعديله.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للمشروعات التي تنشأ في شكل شركات مساهم بنظام الاستثمار الداخلي
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٧ المرخص بتأسيس شركة إسكندرية للصيانة البترولية شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص به قدره ما يعادل ١٣٦٠.٠٠٠.٠٠٠ جم (مائة ستة وثلاثون مليون جنيه مصري) ورأسمال مصدر قدره ما يعادل ٢٧٢.٠٠٠.٠٠٠ جم (سبعة وعشرون مليون ومائتان ألف جنيه مصري) وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%

- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠١ المرخص بتعديل المادتين رقمي (٣٠٢) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بإضافة كلمة (بترومنت) لاسم الشركة وإضافة نشاط جديد لغرض الشركة.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٦٣٩ لسنة ٢٠٠١ المرخص بتعديل بعض مواد من النظام الأساسي للشركة والخاص بزيادة رأسمال الشركة ليصبح ٣٠,٦ جم (ثلاثة ملايين وستمائة ألف جنيه مصري) وتعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بإعادة تشكيل مجلس الإدارة.
- وعلى موافقة الهيئة العامة لسوق المال وفقا لكتابها المؤرخ في ٢٠٠١/٥/٣١ علي إصدار أسهم الزيادة في رأس المال شريطة قيام الشركة بتوفيق أوضاعها طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قيمة السهم قبل تمام إجراءات الإصدار.
- وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٤ والمتضمن الموافقة علي تعديل المود أرقام (٢٠٨٧&٦) من النظام الأساسي للشركة والخاص بتعديل قيمة السهم من ٣٤٠٠ جم (ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه مصري) دون زيادة رأس المال وتعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بإعادة تشكيل مجلس الإدارة والموافق عليه من الهيئة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢، ٢٠٠١/١٢/١١.
- وعلى مذكرة المستشار القانوني للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قرار

(المادة الأولى)

يرخص بأن يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢٠، ٧٠٦) من النظام الأساسي لشركة إسكندرية للصيانة البترولية (بترومنت) شركة مساهمة مصرية النصوص المرفقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار.

دكتور/ محمد الشراوي داود

رئيس الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

صدر في ٢٠٠٢/١/١٠

عقد تعديل

للمواد أرقام (٢٠٠٧، ٢٠٠٦) من النظام الأساسي

الشركة الإسكندرية للمياه البترولية - بترولمنت (ش.م.م)

المادة السادسة بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ يعادل ١٣٦ مليون جنيه (مائة وستة وثلاثون جنيه).
وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ يعادل ٣٠,٦ مليون جنيه (ثلاثون مليون وستمائة ألف جنيه مصري) موزعا علي ٣٦٠٠٠ سهم (ستة وثلاثون ألف سهم) قيمة كل سهم ٨٥٠ جنيه (ثمانمائة وخمسون جنيه مصري) أو ما يعادل بالدولار الأمريكي وجميعها اسهم نقدية.

المادة السابعة بعد التعديل:

يتكون رأس مال الشركة من عدد ستة وثلاثون ألف سهم اسمي وقد تم الاكتتاب في رأس المال علي النحو التالي:

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	عملة المصاد	نسبة المساهمة
١	شركة الإسكندرية للبترول - مصرية	٢٥٦٠	٢١٧٦٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	٧,١١%
٢	شركة العامرية لتكرير البترول - مصرية	٢٥٦٠	٢١٧٦٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	٧,١١%
٣	شركة البتروكيماويات المصرية - مصرية	٢٥٦٠	٢١٧٦٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	٧,١١%
٤	شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) - مصرية	٤٨٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	١٣,٣٣%
٥	شركة غاز مصر - مصرية	٤٨٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	١٣,٣٣%
٦	شركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب (ميدتاب) مصرية	٦٤٠٠	٥٤٤٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	١٧,٧٨%
٧	الشركة البشارية للتجارة والتوريدات - مصرية	٨٣٢٠	٧٠٧٢٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	٢٣,١٢%
٨	شركة bay me - أمريكية	٤٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	١١,١١%
جملية		٣٦٠٠٠	٣٠٦٠٠٠٠٠		١٠٠%

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (٣٨)

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ٨٨,٨٩% وقد تم سداد كامل القيمة الاسمية لاسهم رأس المال المصدر بالجنيه المصري أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

المادة (٢٠) بعد التعديل:

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء علي الأقل ستة عشر عضوا علي الأكثر تعيينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن ٧% من الأسهم.

ويلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهادتها بأحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثون يوما من تاريخ انتخابه أو تعيينه، وتبطل عضويته حتما إذا لم يستوفي هذ الإجراء في المدة المحددة، كذلك تبطل عضويته إذا نقصت ملكيته لأسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة في أي وقت من الأوقات.

ويجوز تعيين عضوين علي الأكثر مما لا يتوافي في شأنهما نصاب ملكية الأسهم من ذوي الخبرة، ويراعي أن يمثل مالكو الأسهم بعدد الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال.

واستثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر فقد تم تعيين مجلس الإدارة من ثلاثة عشر عضوا هم:

م	الاسم	عدد الأسهم
١	شركة الإسكندرية للبترول	يمثلها عضو
٢	شركة العامرية لتكرير البترول	يمثلها عضو
٣	شركة البتروكيماويات المصرية	يمثلها عضو
٤	شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت)	يمثلها عضو
٥	شركة غاز مصر	يمثلها عضو
٦	شركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب (ميدتاب)	يمثلها عضوان
٧	الشركة البشارية للتجارة والتوريدات	يمثلها ثلاثة أعضاء
٨	شركة Bay Me - أمريكية	يمثلها عضو
٩	من ذوي الخبرة	يمثلها عضوان

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (٣٩)

قرار

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٢/١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن

الترخيص بتعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي

لشركة إسكندرية للصيانة البترولية (بترومنت)

شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى قانون التجارة
- وعلى قانون السجل التجاري الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون «سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بإصدار نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للمشروعات التي تنشأ في شكل شركات مساهمة بنظام الاستثمار الداخلي.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠٠٤.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الإعفاءات الضريبية.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٩١٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ بالتفويض في بعض الاختصاصات.

• وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٧ المرخص بتأسيس شركة إسكندرية للصيانة البترولية شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص به قدره م يعادل ١٣٦٠٠٠٠٠٠ جم (مائة وستة وثلاثون مليون جنيه مصري) ورأسمال مصدر قدره م يعادل ٢٧٢٠٠٠٠٠٠ جم (سبعة وعشرون مليون ومائتان ألف جنيه مصري) وتبلغ نسبة المساهم المصرية ١٠٠%.

- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠١ المرخص بتعديل المادتين رقمي (٣،٢) من النظام الأساسي للشركة وذلك بإضافة كلمة (بترومنت) لاسم الشركة وإضافة نشاط جديد لغرض الشركة.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٦٣٩ لسنة ٢٠٠١ المرخص بتعديل المواد أرقام (٢٠، ٦٠، ٧) من النظام الأساسي للشركة وذلك بزيادة رأسمال الشركة للمصدر ليصبح ٣٠٦٠٠٠٠٠ جم (ثلاثون مليون وستمائة ألف جنيه مصري لا غير) وإعادة تشكيل مجلس الإدارة.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٢ المرخص بتعديل الموارد أرقام (٢٠، ٧، ٦) من النظام الأساسي للشركة وذلك بتخفيض قيمة السهم لتصبح ٨٥٠ جم (ثمانمائة وخمسون جنيه مصري) دون زيادة رأس المال وإعادة تشكيل مجلس الإدارة.
- وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ والمتضمن الموافقة على تعديل غرض الشركة بإضافة نشاط جديد لغرض الشركة وتعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للشركة تبعاً لذلك.
- وعلى اعتماد مشروع التعديل بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ والمصدق عليه بمكتب توثيق نشاط المستثمرين بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ بموجب محضر تصديق رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى موافقة رئيس مجمع خدمات الاستثمار بالإسكندرية على مذكرة السيد/مدير عام المستثمرين لقانونية والتأسيس.

قرار

(المادة الأولى)

يرخص بأن يستبدل بنص المادة الثالثة من النظام الأساسي لشركة إسكندرية للصيانة البترولية (بترومنت) شركة مساهمة مصرية النص كالتالي:

نص المادة الثالثة:

غرض الشركة هو:

تنفيذ مقاولات الصيانة والإنشاءات والإحلال والتجديد وتقديم خدمات الأعمال الفنية لعمليات البترول في مجال التنقيش والصيانة وإعداد الدراسات الفنية وتقييم ووضع نظم إدارة الصيانة والجودة

والمعاونة الفنية في صناعة البترول والبتروكيماويات وتوفير مستلزمات التشغيل لقيام الشركة بنشاطها.

ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخرى أو تعديل غرضها في إطار أحكام قانون الاستثمار كما يجوز لها أن تساهم أو تشارك بأي وجه من الوجوه في مشروعات فرعية خارج قانون الاستثمار الصادر بالقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار وبمراعاة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بصحيفة الاستثمار.

دكتور/ زياد بهاء الدين

رئيسي الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٢/٢٢٥/٢٠١٥/١٨ بتاريخ

بشأن

التزجيج بتعديل المادة (٦٠) من النظام الأساسي لشركة

إسكندرية للصيانة البترولية (بترومنت)

شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى قانون التجارة
- وعلى قانون السجل التجارى الصادر بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بأصدار نموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة بنظام الاستثمار الداخلى.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٩١٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٥.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٧ المرخص بتأسيس شركة إسكندرية للصيانة البترولية شركة مساهمة مصرية مصدر قدره ما يعادل

٢٧٢٠٠٠٠٠ جم (سبعة وعشرون مليون ومائتان ألف جنيه مصري) وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%.

• وعلي قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠١ المرخص بتعديل المادتين رقمي (٣،٢) من النظام الأساسي وذلك بتعديل الغرض وليصبح اسم الشركة إسكندرية للصيانة البترولية (بترومنت) - شركة مساهمة مصرية.

• وعلي قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٦٣٩ لسنة ٢٠٠١ المرخص بتعديل بعض مواد من النظام الأساسي للشركة ليصبح رأسمال الشركة المصدر قدره ٣٠,٦ جم (ثلاثة مليون وستمئة ألف جنيه مصري) وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ٨٨,٨٩% وإعادة تشكيل مجلس الإدارة.

• وعلي قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٢ للمرخص بتعديل المواد ارقام (٢٠&٧&٦) من النظام الأساسي للشركة وذلك بخفض القيمة الاسمية للسهم لتصبح ٨٥٠ جم (ثمانمائة وخمسون جنيه) وإعادة تشكيل مجلس الإدارة.

• وعلي قرار رئيس قسم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٤٣/٢٠٠٧ لك لسنة ٢٠٠٧ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة.

• وعلي محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٥ والمعتمد محضرها بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٥ والمتضمن تعديل المادة (٦٠) من النظام الأساسي للشركة.

• وعلي اعتماد مشروع عقد التعديل بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٥ والمصدق عليه بمكتب توثيق نشاط المستثمرين بالإسكندرية بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٥ بموجب محضر تصديق رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠١٥.

• وعلي موافقة رئيس فرع مجمع خدمات الاستثمار بالإسكندرية على مذكرة إدارة الشؤون القانونية والتأسيس.

قرار

(المادة الأولى)

يرخص بان يستبدل بنص المادة (٦٠) من النظام الأساسي لشركة إسكندرية للصيانة البترولية (بترومنت) شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي النص التالي:

نص المادة (٦٠)

توزع أرباح الشركة صافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقت هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين عودة الاقتطاع.

٢- يقتطع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي.

٣- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٤- يكون للعاملين نصيب في أرباح الشركة التي يقرر توزيعها طبقاً للقواعد التي تحددها الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، وذلك بما لا يقل عن ١٠% من هذه الأرباح ولا يزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة.

٥- يخصص بعد ما تقدم مكافأة مجلس الإدارة على ألا تزيد عن ١٠% من الباقي.

٦- يوزع الباقي من الربح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون احتياطي غير عادي.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار

د/ هـ سـ نـ فـ مـ مـ مـ

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة

مقدم تعديل

المواد أرقام (٦، ٧، ٢٠) من النظام الأساسي
لشركة الإسكندرية للبترول - بترول مصر (ش.م.م)

رقم	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
٦	شركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب (ميدتاب) مصرية	٦٤٠٠	٥٤٤٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار %١٧,٧٨
٧	الشركة البشيرية للتجارة والتوريدات - مصرية	٨٣٢٠	٧٠٧٢٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار %٢٣,١٢
٨	شركة bay me - أمريكية	٤٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار %١١,١١
جمله		٣٦٠٠٠	٣٠٦٠٠٠٠٠	%١٠٠

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ٨٨,٨٩% وقد تم سداد كامل القيمة الاسمية لأسهم رأس المال المصدر بالجنيه المصري أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

المادة (٧) يعد التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد ثلاثة وستون ألف وستمئة وثمانون سهم أسمى وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
شركة الإسكندرية للبترول - مصرية	٥١٢٠	٤٣٥٢٠٠٠	%٨,١٠٤
شركة العامرية للبترول - مصرية	٥١٢٠	٤٣٥٢٠٠٠	%٨,١٠٤
شركة البتروكيماويات المصرية - مصرية	٥١٢٠	٤٣٥٢٠٠٠	%٨,١٠٤
شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية - بتروجيت - مصرية	٩٦٠٠	٨١٦٠٠٠٠	%١٥,٠٠٨
شركة غاز مصر - مصرية	٩٦٠٠	٨١٦٠٠٠٠	%١٥,٠٠٨
الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب - ميدتاب مصرية	١٢٨٠٠	١٠٨٨٠٠٠٠	%٢٠,١
البشيرية للتوريدات والتجارة - مصرية	٨٣٢٠	٧٠٧٢٠٠٠	%١٣,٠٦
شركة BAY ME - أمريكية	٨٠٠٠	٦٨٠٠٠٠٠	%١٢,٥٦
الإجمالي	٦٣٦٨٠	٥٤١٢٨٠٠٠	%١٠٠

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ٨٧,٤٤% وقد تم سداد رأس مال الشركة المصدر الاصل بالكامل والبالغ قدره ٣٠٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية بموجب تأشيرة السجل التجاري الدال على ذلك كما تم سداد مبلغ قدره ١٥٢٩٣٢٠٠٠٠٠٠٠ جنية يمثل ٦٥% من قيمة الزيادة في رأس مال الشركة المصدر البالغ

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (٤٧)

المادة (٦) قبل التعديل

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ يعادل ١٣٦ مليون جنية (مائة وستة وثلاثون مليون جنية لا غير)، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ يعادل ٣٠,٦ مليون جنية (ثلاثون مليون وستمئة ألف جنية مصري) موزعا على ٣٦٠٠٠ سهم (ستة وثلاثون ألف سهم) قيمة كل سهم ٨٥٠ جنية (ثمانمائة وخمسون جنية مصري) أو ما يعادل بالدولار الأمريكي وجميعها أسهم نقدية.

المادة (٦) بعد التعديل

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ يعادل ١٣٦,٠٠٠,٠٠٠ جنية (فقط مائة ستة وثلاثون مليون جنية لا غير)، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ يعادل ٥٤,١٢٨ مليون جنية (فقط أربعة وخمسون مليون ومائة ثمانية وعشرون ألف جنية موزعا على ٦٣٦٨٠ سهم (ثلاثة وستون ألف وستمئة وثمانون سهم) قيمة كل سهم ٨٥٠ جنية (ثمانمائة وخمسون جنية مصري) وجميعها أسهم نقدية.

المادة (٧) قبل التعديل

يتكون رأس مال الشركة من عدد ستة وثلاثون ألف سهم أسمى وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

رقم	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	شركة الإسكندرية للبترول - مصرية	٢٥٦٠	٢١٧٦٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار %٧,١١
٢	شركة العامرية للبترول - مصرية	٢٥٦٠	٢١٧٦٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار %٧,١١
٣	شركة البتروكيماويات المصرية - مصرية	٢٥٦٠	٢١٧٦٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار %٧,١١
٤	شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) - مصرية	٤٨٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار %١٣,٣٣
٥	شركة غاز مصر - مصرية	٤٨٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار %١٣,٣٣

صحيفة الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٢٠٩) - في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ (٤٦)

قدرها ٢٣٥٢٨٠٠٠٠٠٠ جنيه عن طريق الإيداع لدى البنك الأهلي المصري - فرع الإسكندرية بموجب الشهادة الدالة على ذلك.

المادة (٢٠) قبل التعديل

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء علي الأقل ستة عشر عضوا علي الأكثر تعينهم الجمعية العامة وبشروط في كل منهم أن يكون لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن ٧% من الأسهم.

ويلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهادتها بأحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثون يوما من تاريخ انتخابه أو تعيينه، وتبطل عضويته حتما إذا لم يستوفي هذا الإجراء في المدة المحددة، كذلك تبطل عضويته إذا نقصت ملكيته لأسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة في أي وقت من الأوقات.

ويجوز تعيين عضوين علي الأكثر مما لا يتوافي في شأنهما نصاب ملكية الأسهم من ذوي الخبرة، ويراعي أن يمثل مالكو الأسهم بعدد الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال.

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر فقد تم تعيين مجلس الإدارة من ثلاثة عشر عضوا هم:

م	الاسم	عدد الأسهم
١	شركة الإسكندرية للبترول	يمثلها عضو
٢	شركة العامرية لتكرير البترول	يمثلها عضو
٣	شركة البتروكيماويات المصرية	يمثلها عضو
٤	شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجت)	يمثلها عضو
٥	شركة غاز مصر	يمثلها عضو
٦	شركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب (ميدتاب)	يمثلها عضوان
٧	الشركة البشيرية للتجارة والتوريدات	يمثلها ثلاثة أعضاء
٨	شركة Bay Me - أمريكية	يمثلها عضو
٩	من ذوي الخبرة	يمثلها عضوان

المادة (٢٠) بعد التعديل

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء علي الأقل ستة عشر عضواً علي الأكثر تعينهم الجمعية العامة وبشروط في كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن ٧% من الأسهم.

و يلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهادتها بأحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثون يوما من تاريخ انتخابه أو تعيينه، وتبطل عضويته حتما إذا لم يستوفي هذا

الإجراء في المدة المحددة. كذلك تبطل عضويته إذا نقصت ملكيته لأسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة في أي وقت من الأوقات.

و يجوز تعيين عضوين علي الأكثر مما لايتوافر في شأنهما نصاب ملكية الأسهم من ذوي الخبرة ، ويراعي أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال ليصبح تمثيل عضوية مجلس الإدارة من ثلاثة عشر عضوا على النحو التالي:

م	الاسم	الصفة
١	شركة الإسكندرية للبترول	يمثلها عضو
٢	شركة العامرية لتكرير البترول	يمثلها عضو
٣	شركة البتروكيماويات المصرية	يمثلها عضو
٤	شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجت)	يمثلها عضوان
٥	شركة غاز مصر	يمثلها عضوان
٦	شركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب (ميدتاب)	يمثلها عضوان
٧	الشركة البشيرية للتجارة والتوريدات	يمثلها عضو
٨	شركة BAY-ME الأمريكية	يمثلها عضو
٩	من ذوي الخبرة	يمثلها عضوان

قائمة التعديلات

المادتين رقمي (٤، ٢٢) من النظام الأساسي

شركة الإسكندرية للصيانة البترولية - بترومننت (ش.م.م.)

بند التمهيدي

اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار عقد التعديل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥ وتم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم (١٩٩س) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ مكتب توثيق (نشاط المستثمرين بالإسكندرية).
بالإشارة إلى قرار السيد رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن الترخيص بتأسيس شركة إسكندرية للصيانة البترولية - شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص قدره مايعادل ١٣٦٠٠٠٠٠ (مائة وستة وثلاثون مليون جنيه) ورأسمال مصدر مايعادل ٢٧٢٠٠٠٠ (سبعة وعشرون مليون ومائتان ألف جنيه مصري) وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠% والى قرار السيد رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتعديل المادة رقمي (٢&٢) من النظام الأساسي للشركة باضافة كلمة (بترومننت) لاسم الشركة واطافة نشاط جديد لغرض الشركة والى قرار السيد رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٦٣٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتعديل المواد ارقام (٢٠&٨٧&٦) من النظام الأساسي للشركة وذلك بتخفيض قيمة السهم لتصبح ٨٥٠ جنيه (ثمانمائة وخمسون جنيها مصري) دون زيادة رأس المال واعادة تشكيل المجلس والى قرار السيد رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتعديل المواد ارقام (٢٠&٧&٦) من النظام الأساسي للشركة دون زيادة رأس المال واعادة تشكيل المجلس والى قرار السيد رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بتعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للشركة والى قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ والخاص بتعديل المواد ارقام (٢٠&٧&٦) من النظام الأساسي للشركة بزيادة رأس المال المصدر ليصبح بمبلغ يعادل ٥٤١٢٨٠٠٠ (اربعة وخمسون مليون ومائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) واعادة تشكيل المجلس والى قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥ والخاص بتعديل المواد أرقام (٢٢&٤) من النظام الأساسي للشركة.

البند الأول

يعتبر البند التمهيدي جزء لا يتجزأ من العقد

البند الثاني

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥ بشأن تعديل المواد ارقام (٢٢&٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

المادة (٤) قبل التعديل

يكون المقر الأساسي للشركة ومحله القانوني مدينة الإسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة ان يوافق على تأسيس فروع ومكاتب او توكيلات للشركة في مواقع اخري داخل جمهورية مصر العربية او خارجها بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.

المادة (٤) بعد التعديل

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي: ش السد العالي - وادي القمر - المكس - الاسكندرية، ويجوز لمجلس الادارة ان يوافق على تأسيس فروع او مكاتب تمثيل للشركة في مواقع اخرى داخل جمهورية مصر العربية او خارجها فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار على فتح فروع فيها.

المادة (٢٢) قبل التعديل

لمجلس الإدارة اذا لم يكن هناك اعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب عليهم اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد اعضائه عن خمسة اعضاء، ويباشر العضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال الى ان تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم او تعيين آخرين بدلا عنهم.

المادة (٢٢) بعد التعديل

لمجلس الإدارة إذا لم يكن هناك أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب عليهم إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن سبعة أعضاء.
ويبشّر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلا عنهم.